

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

إذا أسلم على أكثر من أربع يعني معه رجل معه خمس نساء فأسلم نعم نعم لا يجوز يجوز التأنيث يعني حذف علامة الثاني من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال - [00:00:04](#)

يجوز ستة وستة نعم. ومنها إذا لکن هذا اللي معنا مؤنث ما يمكن تذكيره نعم. ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع وأبى أن يختار منهم ناصره الحاكم على الاختيار - [00:00:29](#)

وعذره مرة بعد أخرى حتى يختار من بعديها هم لا مرة الظاهر أنه مرة لكن انتهاء كتابة جيدة ها ها من الحمد لله السيف تنهار سد بعد الإسلام يقال لما أسلم ولا قتلناك - [00:00:49](#)

أسلم نعم عنده خمس عنده أكثر من أربع نعم تختار أربعة وتطلع هو إذا كان مسلم أسلام حقيقي سيفعل هـش الجبار نعم ولم وعذره مرة بعد أخرى حتى ولم يغفر له - [00:01:20](#)

هم؟ حتى يختار منهم مم عندك من هون لا الظاهر أنهم زائلة نعم. ولم يغفر له إذا الاختيار مكون إلى شهوته وغرضه لا غير صحيح؟ لانه الحاكم ربما يختار أربع - [00:01:57](#)

وهو يكرهني فهذا ما فيه إلا أن يعزز مرة بعد أخرى حتى يختار نعم ومنها الكتابة إذا أوجبتها بسؤال العبد فأبى السيد أجبره الحاكم عليها والمذهب أنها لا تجب بسألك - [00:02:19](#)

ولكن ظاهر الآية الوجوب كما قال تعالى والذين يبتغون كتابا مما ملكت أيما نكم فكاتبوهم أن اعلنتم فيهم خيرا والاصل في الامر الوجوب لاسيما وأن الشارع يتطلع إلى العتق فالصحيح أنه إذا طلبها - [00:02:42](#)

العبد إذا طلب الكتابة وعلمنا فيه الخير أنه يجب أن نكتبه وما هي الكتاب يا عبد الرحمن ما هي الكتابة راهم غاديين إذا اتاهم غريب بدينه الذي يجب عليه قبضه. قبضه. الذي يجب عليه قبضه - [00:03:01](#)

فأبى أن يحذره قال في المغني يقبضه الحاكم وتضاعوا ذمة الغريب لقيام الحاكم مقاماً ممتنع بولايته ولو اتاه الكثير ولو اتاه الكثير بالغريم فأبى أن فابى أن يتسلمه فقال في المومن يشهد يشهد - [00:03:24](#)

يشهد على امتناعه ويبرأ لوجود لوجود الاحباط وذكر عن القاضي أنه يرفعه إلى الحاكم أنه يرفعه إلى الحاكم أولى أولاً أولاً ليسلمه ليسلمه ليسلمه اليك فان تعذر اشهد على امتنانه. اليه - [00:03:49](#)

نعم هذي واضحة الفرح هذا إذا اتاه الغريم إذا اتاه الغنيم بليله الذي يجب عليه قبضه فأبى أن يقبضه يقول اقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريب معروف هذا يعني أنا مثلاً - [00:04:24](#)

اطلب زيدا مئة درهم فأتى إلي بالدرهم كفت فقلت لا أنا الآن ماني بحاجة خليه عندك قال أنا أيضاً ما ما أريد أن يبقى الدين في ذمتي خذ فإذا أبيت من اللي يقبضهن - [00:04:48](#)

تقول ما عليه فاقبضها الحاكم يروح هذا الرجل المطلوب ويعطي الحاكم القاضي الدراهم ويقول هذا ويقول هذا دين علي لفلان طيب اما مثل هذا الكفيل لو اتاه الكفيل بالغريم فأبى أن يتسلمه - [00:05:08](#)

الكفيل هو الذي التزم باحضار بدن مكفول وهو غير الظامع مثال أردت أن أقرض زيدا مئة درهم ولكني قلت له أنا لا أعرفك هات الانسان يكفلك فأتى إلي بشخص يكفله - [00:05:29](#)

معنى يكفله يعني يكفل احضار اليه هذا الرجل احضر الي الغريب علينا اطلب وقال هذا غريمك كله استلم حقك منه لكني أبيت يقول

في المغني انه يشهد من اللي يشهد - 00:05:57

الكفيل يشهد على انه احضر المكفور وسلمه الى صاحب الحق وتبرأ ويبرأ بذلك والكثير غير الظامن لان الظامن يضمن الدين والكفيل يضمن البدن نعم يطالب بحدلب الدين موقع لا حول ولا قوة حتى لو هو موجود المضمون - 00:06:22

فلأن يطالب ولا حقوق تلاعبت حتى يسلمك فهذا اللي اللي يسمى بين الحاكم قد يكون يعني ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يثقل وان كان متعلقا بماله لمعنى زال بانتقاله عنه سخط. وان كان لا يزول - 00:06:53

لم يسقط على الاصح ويدخل تحت ذلك الصور طيب يقول من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر الى نقل المنكثين عنه صح مثل هذا رجل عنده مال وجبت فيه الزكاة - 00:07:19

تعلق به الان حق واجب عليه لكنه بادر بنقل المنكبين يقول المؤلف انه يصلح ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط لم يسقط في اخراج ملكي عنه يعني متعلق بالمال نفسه وان كان متعلقا بماله لمعنى - 00:07:44

زال بانتقاله عنه سقط وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على العصاة اذا كان متعلقا بماله لمعنى زال بانتقاله عنه كالتفقات مثلا كان يجب علينا بقى تزيد هذي تجب في الذمة - 00:08:04

فاذا نقل ملكه الى عقار او شبهه فانه يقول انزال بانتقاله عنه سقط وان لم يزل بانتقاله لم يسقط والنفقة لا تسقط فيما اذا زال الملك بانتقاله عنه بل هي باقية في ذمة بل هي باقية - 00:08:25

على المنفق ما دام له مال والصور اللي ذكرها تبين هذا الشيء نعم منها لو بادر الغالي قبل احراق رحمه وباعه ففيه وجهان اتاهما بالمغني احدهما يصح لان ملك لان ملكه. يصح - 00:08:47

احدهما يصح احدهما يقول لانه الكون باق لم يزل لم يزل ويسقط التحرير لانتقاله عنه فهو كما لو مات وانتقل الى وارثه كيف حالك هم المعلومات او انتقل - 00:09:14

وانتقل اذا انتقل الى والده هو بعد الموت ما يمكن ان الا بالموت نعم والثاني ينتسخ البيع ويحرم ويحرق ويحرق لان حق التحريق يسبق وقد تعلق بهذا المال عقوبة لماله عقوبة - 00:09:39

وقد تعلق بهذا المال عقوبة لماله على جريمته السابقة ومنها لو باع المشتري لو باع المشتري الشق المشبوعة قبل المطالبة بالشفعة ففيه وجهان احدهما ان البيع باطل لانه لان ملكه غيره. لان ملكه غير تاب. وهو ظاهر تام - 00:10:08

في ابي بكر والثاني ان البيع صحيح وهو قول وهو قول الخاصين الفرقي الخرقى والمشهور بالمذهب لان اخذ الشفيع لان اخذ الشفيع من المشتري الثاني ممكن. فان اختار ذلك فعل. والا - 00:10:46

البيع الثاني والا فسخ البيع الثاني واخذ من الاول لسبق حقهم على ها لو اخذنا الاول لكن ترى مو بينقطنون الاولين ما اظن فقط انتبه لها في واحد لكن ما هم يضعون النقب لا لا تنطقه انت - 00:11:12

ايه هذا ما ما هو على كل حال نعم ها جاء بطريق مشروع وهذا وهذا الشيء الذي يتعلق به الاحراق لاجل تأديب صاحبه والوارث ليس منه جناية ايه اي نعم - 00:11:46

يصح البين لكن ينبغي للمثل لولي الجيش او القائد انه ينذر اذا كان يخشى من انفتاح الباب ويبقى كل انسان يغلب يذهب ويبيع وفي هذه الحال يجب ان نمنع نعام - 00:12:15

لا الوجه الاول ان انه يصح ها الغال اذا باعه فانه يصح البيع لانه ما بعد حرق الى الان واذا واذا انتقل منك فانه لا يحرم سواء انتقل عن طريق البيع او عن طريق الارث - 00:12:38

ملكه ها ملكه نعم الغالي يحرق رحله. اما مسألة الذي غله فيرد في الغنيمة وهو باع الذي باع ملكه ما باع اللي هو غلب يعني مثل هذا الغال اخذ شاة - 00:12:58

هذه الشاة ما يمكن يبيعه لانه ما هو ملكه لكن رحله الذي يجب ان ان يحرر اذا باعه فانه يسأل ايه غير غير اللي حضر فيها اللي حصل فيها الغلو - 00:13:23

لرحله هو نعم اي نعم المفسد في رحله متاعه ومشتد الناقة مثل اذا كان عنده ناقة وكل ما يتعلق به الا ان هو السلاح والمصحف وما فيه روح نعم لا مات - [00:13:38](#)

اللي هو مسافر عليه فقط من بهذه العقوبة تخلص من العقول في الاخرة ما يعاقب على هذا ما في الا هذا سلم يعني ولكنه يجب ان يرد ما ما غله في في الغنيمة - [00:14:02](#)

لانهما ملكة نعم ومنها لو لو امر الدمي بهدم بنائه العالي فبادر وباع من مسلم صح وسقط الهدم لزوال علتة فانه لم يجد فانه لم يجد الهدم الا لازالة ضرر استجابة تعلية الذمي لا عقوبة - [00:14:28](#)

فعاليات ماضية رحمك الله فهو كما لو بادر المالك واسلم فان الهدم يسقط بنا تردد ومنها لو ما لجداره لو مال جداره الى ملك جاره فطولب بهدمه فباع داره ضحى - [00:14:56](#)

فليسقطوا وهل يسقطوا الضمان عن السقوط بعد ذلك؟ على رواية السقوط بعد ذلك على رواية ام لا؟ قال القاضي يسقط لان الوقوع في غير ملكه. وقال ابن عقيل ببيعه الجراد ان قصد ببيعه الفرار من الفرار من المطالبة - [00:15:23](#)

التي في هدمه لم يسقط الضمان لانعقاد سببه في ملكه كما لو باع سهمًا بعد خروجه من كبد من كبد القوت ان عليه ضمان ما يطلقه قال وكذا لو باع فخرا او شبكة او صوبتين فوقع فيهما صيد في الحرم. او مملوك للغير - [00:15:53](#)

ان لم يسقط عنه ولم يسقط عنه ضمانه والظاهر ان القاضي لا يخالف في هذه السورة. سور. في هذه الصور فانه قال فيما اذا فاخرج جناحا او من ذهب الى - [00:16:20](#)